شروط ممـارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العـدوان

فوزيــة هبهــوب
تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار-عنابـة

ملخص

يتناول هذا المقال دراسة شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان وعوائق ممارسة هدا الاختصاص، في ظل علاقتها بمجلس الأمن الدولي في تقريره لحالة العدوان، وآثار هذه العلاقة على فعالية المحكمة واستقلالها. لهذا بقي اختصاص المحكمة بنظر هده الجريمة معلقا على شروط عديدة. بناء على ذلك سنتطرق لمدى اختصاص المحكمة بنظر العدوان من خلال أهم النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف المنعقد في مدينة كامبالا سنة 2010.

الكلمات المفاتيح: محكمة جنائية دولية، مجلس الأمن، جريمة العدوان، مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.

Les conditions d'exercice de la compétence de la Cour Pénale Internationale sur le crime d'agression

Résumé

Cet article examine les conditions d'exercice de la compétence de la Cour pénale internationale sur le crime d'agression et les obstacles d'exercice de cette compétence, en particulier sa relation avec le Conseil de sécurité qui signale en l'occurrence l'agression, et les effets de cette relation sur l'efficacité et l'indépendance de la cour. C'est pour cela, la compétence de la Cour reste suspendu à différentes conditions, ce que nous allons chercher est la compétence de la cour sur l'agression par les résultats obtenus à la Conférence d'examen à l'Assemblée des États Partis, dans la ville de Kampala en 2010.

Mots-clés: Cour pénale internationale, conseil de sécurité, crime d'agression, conférence d'examen de l'Assemblée des États Partis.

Conditions for the exercise of the International Criminal Court jurisdiction over the crime of aggression

Abstract

This article examines the conditions the exercise of the jurisdiction of the International Criminal Court on the crime of aggression, and the obstacles that exercise your jurisdiction, specially its relationship with the Security Council. To report the occurrence of aggression and the effects of this relationship on the effectiveness and independence of the court remained jurisdiction of the Court suspended the most important terms. We'll be looking at the jurisdiction, the Court of aggression by the results obtained in the review Conference of the Assembly of States Parties, in the city of Kampala in 2010.

Key words**: **International criminal court, security council, crime of aggression, review conference of the Assembly of States Parties.

مقدمـة

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة تبنى ميثاقها موقفا صريحا لتحريم استخدام القوة وأعمال العدوان أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. تواصلت إثرها جهود المنظمة لإيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يحرم فيها اللجوء لحرب العدوان، ووضع تعريف دقيق لها. غير أن جريمة العدوان ظلت مجرد مصطلح سياسي تفسّره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، فلم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني له إلا في القرن العشرين[1]. فكانت أولى المحاولات لتعريفه ما جاءت به المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بتعريفها للاعتداء بأنه: "يتمثل في أي تدبير أو تحضير أو مباشرة أو إدارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة"[2].لم تقتصر محاولة تعريف العدوان عند هذا الحد، فكانت للجمعية العامة للأمم المتحدة الأمم المتحدة إحدى أهم المحاولات لتعريته في قرارها الشهير رقم 3314 الصادر في 1974/12/14[3].

فقد نصت المادة 01 منه على أن "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"[4].

عند الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدم الفريق المعني بتعريف العدوان باقتراح لتعريفه في فقرتين كما يأتي: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه الفرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما بدء أو تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو ضماً لإقليم الدولة الأخرى أو جزءاً منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم"[5].

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة ودخوله حيز النفاذ سنة 2002، لم تقتصر مهمة الحد من جريمة العدوان على منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن، بل تم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة،لكن تم تقييد اختصاصها بجملة من الشروط، أهمها تقرير حالة العدوان من المجلس. وهنا تتداخل السلطات بين اختصاص قضائي للمحكمة ومهام المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا ما حاولنا توضيحه في هذا المقال بالإجابة على الإشكالية الآتية: ما هي شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان؟. وما هي آثار انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان على اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة؟.

المبحث الأول: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

نصت المادة 05 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، متى اعتمد حكم بذلك طبقا للمادتين 121 و123 من ذات النظام. يعرّف العدوان ويضع شروط اختصاص المحكمة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة[6]. لقد تم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، بشروط أهمها اعتماد حكم يتعلق بشروط ممارسة المحكمة لصلاحياتها القضائية، مع تكريس دور مجلس الأمن في تحديد ما هو فعل عدوان قبل أن تمارس المحكمة سلطاتها القضائية، وسنحاول معرفة أسباب إرجاء اختصاص المحكمة في ما يأتي:

المطلب الأول: أسباب إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر العدوان

بالرغم من إدراج جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنه تم تعليق اختصاصها بتوافر شروط شكلية وزمنية، كضبط تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، واشتراط تقرير مجلس الأمن لوقوع حالة العدوان كشرط أساسي لممارسة نشاط المحكمة بخصوص هذه الجريمة، وهذا ما أثار خلافاً في مواقف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وشروط متابعة مرتكبيها.

الفرع الأول: إشكالية تعريف العدوان

بدا واضحا خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي أن العقبة الأساسية التي يمكن أن تحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو الخلاف بشأن تعريفه وتحديد الجهة التي تقرر وجوده، كما أن إقرار اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان لم يكن أمرا محل اتفاق بين الدول بل أثار جدلا ونقاشا قانونيا واسع النطاق[7]، سواء خلال الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي أو خلاله، والفترة التي تليه. وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها خاصة بعد تأخير تعريفه وتحديد شروطه، بالرغم من إدراجه في آخر لحظة في النظام الأساسي للمحكمة، سنحاول إبراز الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، نظرا لتباين مواقف الدول بين معارضة ومؤيدة.

أولا: الخيارات المقترحة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي للمحكمة

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الشائكة لأن لها أشكالا متعددة، فأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية، عرضت على الوفود المشاركة ثلاثة خيارات لتعريف العدوان.

أ- **الخيار الأول:** وقد جاء فيه لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال عسكرية في دولة: تخطيط، وإعداد، والأمر، وتنفيذ (هجوم مسلح) و(استعمال القوة المسلحة) و(حرب عدوانية) أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقيات أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السابقة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي[8]. والملاحظ أن هذا التعريف مليء بالأقواس والبدائل مما يصعب تقييمه نظرا لعدم إعداد صياغة نهائية له، كما أنه قيد اختصاص المحكمة بما يقرره مجلس الأمن الدولي.

ب- الخيار الثاني: جاء هذا الخيار في فقرتين ونص أنه لأغراض هذا النظام يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، بتوجيه أعمال سياسية عسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة،عن طريق اللجوء للقوة المسلحة، والتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وتشمل الأفعال التالية: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه،أو احتلال عسكري[9]، وضم إقليم دولة أخرى، وقيام القوات المسلحة لدولة بقصف دولة أخرى، وفرض الحصار على موانئ الدولة أو سواحلها، وقيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، وإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة[10].

لقد حاول هذا التعريف تجاوز الانتقادات الموجهة للقرار 3314 خاصة وأنه أكد على مسؤولية الدولة دون الفرد، لذلك نصَّ في مقدمته على المسؤولية الشخصية، إلا أنَّه لم يحدّد نطاقها: هل تشمل أفعال الشروع والتهديد والتخطيط والتحريض؟

جـ- الخيار الثالث: لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة 02 من المادة 10 من مشروع لجنة القانون الدولي تعني جريمة العدوان: أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنّه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة: بدء أو تنفيذ هجوم مسلّح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم منافيا لميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو ضم إقليم الدولة الأخرى[11]، وعندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة 1 فإن تخطيط أو إعداد أو الأمر بهذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنّه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة[12].

وعلى العموم يمكن إبداء الملاحظات الآتية: إن التعريف يتوافق مع القاعدة الشرعية والمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان. ولقد اختلفت مواقف الدول إزاء الخيارات الثلاث ولم يتوصل إلى اتفاق لترجيح أي منها، وفي النهاية اتفق المؤتمرون على إحالة المسألة إلى اللجنة التحضيرية التي تم إنشاؤها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي.

ثانيا: جهود اللجنة التحضيرية لصياغة أركان الجرائم والقواعد الإجرائية

ركزت اللجنة التحضيرية لصياغة أركان الجرائم والقواعد الإجرائية في اجتماعاتها الأولى على موضوعين: هما أركان الجريمة والقواعد الإجرائية مع إثارة موضوع تعريف العدوان وتفعيل اختصاص المحكمة بنظره، ونتيجة لذلك قام رئيس اللجنة بتعيين السيد "**توفاكو مانو نغي**" منسقًا للمجموعة المناط بها تعريف العدوان[13] وخصّص أياما لبحث موضوع العدوان، وقدم إثرها تعريفات له. وأهم المقترحات مقترح الوفد الروسي الذي جاء فيه: "لأغراض النظام الأساسي الحالي، وتبعا لتحديد مسبق يقرّه مجلس الأمن لجهة عمل من أعمال العدوان تقترفه الدولة المعنية فإن جريمة العدوان: تعني أيا من الأمور التالية: تخطيط وإعداد ومباشرة وتنفيذ حرب عدوانية"[14].

بالرغم من التحسّن والتقدّم في تعريف العدوان إلا أن الأمر لم يكن بهذه البساطة لأنه لم يتوصل لاتفاق بشأن تعريفه، إذ أثار خلافًا آخر حول اختصاص المحكمة بنظره.

الفرع الثاني: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان لم يكن أمرا محلّ اتفاق بين الدول، بل أثار جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق، أثناء انعقاد مؤتمر روما، وسنحاول إبراز هذا الخلاف من خلال مواقف الدول المؤيدة والمعارضة لهذه المسألة.

أولا: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ظهرت إرادة قوية لدى غالبية الدول بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة تلك الدول. وهو ما عبرت عنه كل من جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها: "أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج جريمة العدوان في

اختصاص المحكمة لأنها تشكل أفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بدون عقاب في نظام قضائي دولي"[15]، ونفس الموقف تبنته الجمهورية العربية السورية بهدف تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد، وسارت معظم الدول العربية هذا المسار[16]. كما أكدت فرنسا وبريطانيا تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، بشرط التوصل لتعريف دقيق لجريمة العدوان وكذا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوعه، وفي هذا الصدد قدمت مجموعة من الدول اقتراحات لتعريف العدوان مؤيدة التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم **3314** الذي جاء بتوافق الآراء، ولأنه احتفظ بدور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان[17].

ثانيا: الدول المعارضة لاختصـاص المحكمة بنظر العدوان

عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان،متذرعة بعراقيل سياسية وقانونية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمتها، فقد أكد مندوبها أن جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ودور مجلس الأمن[18]. ولم تقتصر المعارضة على الدول الكبرى، بل حتى الدول النامية التي عبرت عن معارضتها لاختصاص المحكمة بنظر العدوان، منها المغرب التي أكدت أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته لذلك من الأفضل استبعاده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[19]. وأشار المندوب الإسرائيلي إلى عدم اقتناعه بوجوب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وأكد على انفراد مجلس الأمن بالتصرف حيال العدوان لما له من صلاحيات وتدابير عسكرية وغير عسكرية للحد منه وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثالثا: نتائج مؤتمر روما الدبلوماسي للمحكمة

يعد موضوع العدوان من الموضوعات التي أثارت نقاشا حادا في مؤتمر روما الدبلوماسي،لعدم التوصل لاتفاق لتعريفه، مما كان سيؤدي إلى إسقاطه عمليا من اختصاص المحكمة، وهو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين من اختتام المؤتمر. لكن مصير هذا الاقتراح كان الرفض من معظم الدول المشاركة، لأنه كاد يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، وهو ما أشار إليه المندوب الإيراني ممثلا لحركة عدم الانحياز آنذاك، وأكد بأنه يشعر بالواجب إزاء الأجيال المقبلة بضرورة إدراج جريمة العدوان واستخدام الأسلحة النووية جرائم في النظام الأساسي للمحكمة[20]. وبذلك كانت صياغة المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي ميزت بين جريمة العدوان وبقية الجرائم الأخرى. فقد تم تحديد تعريف للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب،خلافا لجريمة العدوان، فقد تم تأجّل تعريفها وتحديد شروطها إلى وقت لاحق، أي بعد انقضاء سبع سنوات من بِدْء نفاذ هذا النظام. وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح، إما بإجماع آراء الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول. ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه[21]. مما سبق ذكره يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة حاول تأجيل حسم المشكلة بدلا من مواجهتها، وهو تبنٍ للحل السياسي على حساب العدالة القانونية الدولية.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

المقصود بنطاق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، تحديد أي من جرائم العدوان سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها، ذلك أن نطاق المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت سابقا أو في الحاضر أو في المستقبل، فحتى بعد تعريف العدوان تبقى المحكمة مقيدة بقواعد موضوعية وزمنية لممارسة اختصاصها.

الفرع الأول: احترام المحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص

لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر الجرائم الدولية يجب مراعاتها لقواعد الاختصاص. وجريمة العدوان كغيرها من الجرائم يشترط لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظرها ومتابعة مرتكبيها احترام جملة من الشروط:

أولا: احترام المحكمة قواعد الاختصاص التكميلي

المقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي هو أن يعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه ينعقد الاختصاص للمحكمة. وقد أكد نظامها الأساسي ذلك في نص المادة 01 بأن: "تكون المحكمة مكمّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية". إن الغرض من تبني هذا المبدأ هو احترام السيادة الوطنية للدول. فعند الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها ومحاكمة مرتكبيها، إنما تحتفظ الأنظمة الوطنية القضائية باختصاصها الأصيل وللمدّعي العام للمحكمة أن يطلب من الدولة التي تجري التحقيق والمقاضاة أن تبلّغه بالتقدم المحرز، وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من ذات النظام: "ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام إذا تبيّن لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام، وإذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني، وكان قرارها هذا ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة" [(22)]. وبخصوص جريمة العدوان ينبغي التعامل بحذر شديد ودقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة في مباشرة مهامها في التحقيق والمحاكمة، ذلك أنه خلافا لبقية الجرائم الدولية الأخرى لا يحظى مرتكبوها بأي تعاطف معهم على عكس المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، فقد ينظر إليهم كأبطال في دولهم ومن ثمة يمكن أن يكون الاختصاص التكميلي بمثابة التحايل على تحقيق العدالة لمتابعة مرتكبي جرائم العدوان.

ثانيا: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة

وفقا لنظام روما الأساسي لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها، أي أن اختصاصها مستقبلي فقط. وقد تم تأكيد المبدأ في نص المادتين 11 و24 من ذات النظام، وقد ميزت المادة 11 بين حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** وتتعلق بالدول الأطراف في النظام، يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ،علما أنه بالنسبة لجريمة العدوان فان اختصاص المحكمة في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد مرور سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان. إذا لم توافق الدولة الطرف على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة لن يسري في مواجهتها[(23)].

الحالة الثانية: وتتعلق بالدولة التي تنضم بعد بدأ سريان النظام،وهنا يسري اختصاص المحكمة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين (60) يوما من إيداع وثيقة التصديق، مع الإشارة إلى أنَّ تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإنّ بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها يسري منذ ذلك التاريخ.

يمكن القول إن المحكمة تختّص بالنظر في جريمة العدوان في الحالات الآتية:

1- إذا كانت كلتا الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أطرافا في نظام روما.

2- إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في نظام روما حتى ولو لم تكن الدولة المعتدية طرفا فيه.

3- إذا كانت الدولة المعتدية طرفا في نظام روما حتى ولو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفا فيه.

4- إذا لم تكن الدولة المعتدية والمعتدى عليها أطرافا في النظام ينعقد الاختصاص لكن في حالة قبول إحداهما لاختصاص المحكمة بنظر العدوان.

5- إحالة مجلس الأمن القضية للمحكمة وتقريره وقوع حالة العدوان فيمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها حتى وإن كانت الدولة المعتدية والمعتدى عليها ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة[24].

الفرع الثاني: نتائج المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة سنة 2010

اشتمل المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بالمحكمة المنعقد في مدينة كامبالا للفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تعديلا جوهريا على جريمة العدوان، ليشمل وضع تعريف لها وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها.

أولا: تعريف جريمة العدوان: تم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وإدراج نص المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في المادة 8 مكرر تعريفا دقيقا للعدوان، استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 وذلك حسب الآتي بيانه:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[25].

2- لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:[26]

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري، ولو كان مؤقتا، أو ضم إقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أية أسلحة.

جـ- ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة،أو الاشتراك في ذلك[27].

ثانيا: قواعد ممارسة المحكمة للاختصاص بنظر العدوان

نصت المادة 15 مكرر على القواعد اللازم احترامها لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان.

1- الإحالة الصادرة عن الدول: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 فقرة أ، ج، من النظام الأساسي للمحكمة.

أ- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ب- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.

جـ- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 من ذات النظام أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويمكن للدولة الطرف النظر فيه خلال ثلاث سنوات.

د- بالنسبة لدولة ليست طرفا في هذا النظام، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها[28].

هـ- إذا خلص المدعي العام لوجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد ما إذا كان المجلس قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني، وعلى المدّعي العام أن يبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم.

و- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة (06) أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدّعي العام أن يبدأ التحقيق، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض[29].

2- الإحالات من مجلس الأمن:

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين (30) دولة طرفًا، حتى وإن لم تقبل الدولة باختصاص المحكمة[30].

3- متى يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيقا بشأن جريمة العدوان؟

لا يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق إلا في:

أ- حالة إقرار المجلس وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم مرور فترة ستة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان، ولم تعلن الدول المعنية صراحة عدم قبول اختصاصها.

ب- إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من طرف الدول الأطراف.

جـ- في حالة صدور إذن بفتح تحقيق من الدائرة التمهيدية[31].

4- متى ينعقد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان؟

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، بعد صدور قرار يُتّخذُ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017[32].

المبحث الثاني: انفراد مجلس الأمن الدولي بتقرير حالة العدوان

إن عملية تحديد وقوع العدوان عملية بالغة الأهمية والخطورة باعتبارها تشكل ركنا أساسيا في قاعدة الشرعية، وهذا التحديد هو الذي يؤكد وقوع جريمة دولية مكتملة الأركان، ويسمح بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار 3314 يعد مجلس الأمن الجهة المختصة بتكييف الفعل الذي وقع على أنه يشكل عملا من أعمال العدوان. وهذه السلطة التقديرية مستوحاة من نص المادة 39 من الميثاق بنصها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. فإذا قرّر المجلس أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكل عملا من أعمال العدوان طبقا للمادة السابقة، فإن الدولة المعتدية تكون مسئولة دوليا عن هذه الأعمال، وتكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية، فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها نظرا لاعتبار العدوان جريمة دولية تدخل في نظام الجزاءات الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، وذلك بالنظر إلى اللائحة 1314 والمادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول[33].

المطلب الأول: الخلاف بشأن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان

أثارت مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الانفراد بتقرير حالة العدوان وجهات نظر متباينة، والمشكلة الأساسية تتمثل في الإجابة عن تساؤل مهم هو ما إذا كان مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق صادر عن المجلس الأمن يثبت فيه وقوع هذه الجريمة؟. أم أن المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه ودون أن يتوقف اختصاصها على ما يقرره المجلس؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، قدمت اقتراحات عديدة منذ بداية العمل لإنشاء المحكمة.

الفرع الأول: موقف الدول من سلطة مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان

أكدت لجنة القانون الدولي بأنه: "لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل

العدواني موضوع الشكوى"[34]، يتبن بوضوح أن لجنة القانون الدولي منحت المجلس سلطة إثبات وتقرير العدوان، فأوقفت اختصاص المحكمة بنظر العدوان على ما يقرره المجلس، ولم يختلف الأمر بالنسبة لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في الصياغة الأخرى للمادة 10 من مشروع النظام الأساسي وتحت عنوان دور مجلس الأمن على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان، ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا"[35]. أثارت هذه المادة انقساما واضحا بين الدول المشاركة في مؤتمر روما بين معارض ومؤيد لدور مجلس الأمن.

أولا: الدول المعارضة لدور مجلس الأمن في تقرير العدوان

تبنت هذه الدول موقفا معارضا لاحتكار مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان، لما له من تأثير سلبي على اختصاص المحكمة باعتباره قيدا يكبل يديها. وشملت هذه الدول مجموعة من الدول العربية ودول عدم الانحياز. فقد أشار الأستاذ "محمد عزيز شكري" مندوب سوريا بأنه: "إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه الأخيرة سوف تتعرض للخطر. وذهبت كل من تونس وليبيا والمكسيك، والهند، والباكستان، ونيجريا، وكوستاريكا، وسلوفاكيا نفس المذهب، مؤكدين على أن قرارات المجلس لا تخلو من الازدواجية والانتقائية، وهذا من شأنه شل اختصاص المحكمة، وحدّدت المكسيك شروط قبول سلطة المجلس وهي تقييد دوره عملا بأحكام المادة 27 فقرة 2 من الميثاق، وبذلك تعتبر مسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض[36].

ثانيا: الدول المؤيدة لسلطة المجلس بتقرير العدوان

كانت الدول الدائمة العضوية في المجلس في مقدمة الدول التي طالبت بسلطة انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان، وهذا ما أيَّدته كل من الولايات المتحدة الأمريكية بشدّة أثناء مناقشات مؤتمر روما؛ فبموجب ميثاق الأمم المتحدة يستطيع المجلس اتّخاذ التدابير القسرية للحدّ من العدوان، باعتباره ينفرد بهذه السلطة بموجب الميثاق. كما تبنت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي وإسرائيل والصين وألمانيا واليابان موقفا مماثلا وأيّدت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن[37].

الفرع الثاني: تمسّك المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بدور مجلس الأمن

لم يغفل المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المحكمة المنعقد في مدينة كامبالا سنة 2010 التطرق لصلاحية مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان، فأشار المؤتمر إلى أنه إذا ما خلُص المدّعي العام لوجود أساس معقول للبدء في التحقيق، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان المجلس قد اتّخذ قرارا بوقوع عمل عدواني. وفي حالة رفضه تقرير ذلك أو سكوته، فإنه لا يعني سقوط اختصاص المحكمة، وإنما يترتب على الرفض ما يترتب على سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة. بمعنى أن المحكمة تتوقف عن النظر بالدعوى لمدة 12 شهراً وبنهايتها إما يزول اعتراض مجلس الأمن وتمارس المحكمة اختصاصها، أو يطلب المجلس تجديد طلب التأجيل الذي يعرض على الجهات التالية: الجمعية العامة، وجمعية الدول الأطراف أو محكمة العدل الدولية[38].

المطلب الثاني: آثار انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان

إن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان أمر مهم وخطير في نفس الوقت. فالمجلس يعدُّ جهازا سياسيا، وهذا ما يؤثّر سلبا على الاختصاص القضائي للمحكمة، فيخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني، بالرغم من توافر أركان الجريمة، بسبب استخدام الفيتو الذي سيكون سيفا يُشهَر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية، وسنتطرق إلى أهم الآثار التي تترتّب على سلطة مجلس الأمن في تقريره لحالة العدوان في ما يأتي:

الفرع الأول: تداخل السلطات القضائية للمحكمة والاختصاص الخالص للمجلس

تندرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر مطلقا على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، والمقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها. وهذا ما اشترطته المادة 21 و23 من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي[39]. لكن هذه المسألة أثارت إشكالية التداخل في الاختصاصات بين الجهازين، وهذا ما يؤدي إلى مخاطر تعارض المفهومين وهما مفهوم حفظ السلم والأمن وتطبيق العدالة الجنائية الدولية.

أولا: تقييد الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر جريمة العدوان

تكتسي جريمة العدوان بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها جريمة دولية تنجرُّ عنها مسؤولية مدنية وجنائية فردية ومسؤولية دولية. الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال تضارب في تقرير الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤولية ونوعها، لأن جريمة العدوان تترتب عن مسؤولية مزدوجة؛ فمن ناحية تسأل الدولة المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية، ومن ناحية أخرى يُسأل الأشخاص الطبيعيون المرتكبون لجريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[40].

لمجلس الأمن اختصاصات عضوية أو تأسيسية باعتباره جهازا تنفيذيا للأمم المتحدة. ومن شأنه أن يبرّر سمو اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة. وإذا كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية معترفا به عند ارتكاب جريمة دولية، كجريمة العدوان، فالمجلس يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من الدول، بينما تهتم المحكمة بمتابعة الأشخاص باعتبارهم موضوع مساءلة جنائية دولية. لكن جريمة العدوان المرتكبة من طرف شخص تفترض جرم الدولة، وبهذا يطرح تداخل المسؤوليتين وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكييف العدوان، والذي يتّخذ قبل كل شيء قرارات سياسية. فمعاقبة الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس إذا تمَّ الاتفاق حول هذه الجريمة[41].

الجدير بالذكر هو سمو الاختصاصات القضائية للمحكمة على اختصاصات المجلس لأن المحكمة هي الهيئة القضائية المسئولة عن تحديد المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان باعتبارها جريمة تندرج ضمن اختصاصها. فالمجلس منح سلطات في مواجهة الدول التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، دون أن يمنح له أي حق في مواجهة الأشخاص، فالاختصاص الأصيل يعود للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة.

ثانيا: تغليب مجلس الأمن للاعتبارات السياسية في تقريره لحالة العدوان

في أغلب الأحيان يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتبارات سياسية وليست قانونية، وهذا من شأنه أن لا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، بل يؤثر على حيادها. ويقيد من اختصاصها إذا ما امتنع عن وصف واقعة ما بأنها جريمة عدوان بالرغم من وقوعها فعلا. فقد أبدى مجلس الأمن ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان، بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد للسلم أو إخلال به، دون تحديد الدولة المعتدية لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة[42].

وفي الواقع كان المجلس معاقا نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالات قليلة مثل حالة العدوان في جنوب إفريقيا والهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية، فلم يتم استعمال مصطلح العدوان لتجنب سخط دول العالم الثالث. وفي حالات أخرى تم اللجوء لحق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنها عدوان وهذا لاعتبارات سياسية، فعلى سبيل المثال لم يصرح مجلس الأمن بحالة العدوان في القرار رقم 660 سنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت وكذلك في القرار رقم 661، واكتفى باتخاذه عبارة: "التهديد بالسلم والأمن الدوليين" [43].

الفرع الثاني: مقترحات للتقليل من تدخل مجلس الأمن في مسألة العدوان

يمكن تقديم بعض المقترحات لاحتواء دور مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان نأمل أن تلقى هذه الاقتراحات مجالا لها في مؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف اللاحق المزعم انعقاده سنة 2017.

أولا: إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها رغم عدم إقرار المجلس للعدوان

تم اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر روما على قبول المسؤولية الأساسية للمجلس إزاء جريمة العدوان، مع إعطاء المحكمة دورا مهما في ذلك. فالمحكمة الجنائية الدولية لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال العدوان، وذلك بتحديد المصطلح وفقا للمادة 39 من الميثاق وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عندما يتم إخطارها حسب المادة 13 فقرة (أ) و(ج) من نظام روما الأساسي، فلها أن تطلب من المجلس أن يحدّد ما إذا كان هناك عدوان وبالتالي فالمحكمة ملزمة بتبليغ مجلس الأمن فورا بالقضية المعروضة أمامها لكي تفسح له المجال للنظر في خياراته[44].

الحالة الثانية: تكون عندما تُخطر المحكمة من المجلس وفقا للمادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة تبدأ بممارسة اختصاصها إذا كان المجلس قد أقر حالة العدوان، حيث تم استيفاء الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص، وإذا لم يتم ذلك فإن المحكمة تطلب من المجلس تحديد الحالة في منطوق قراره وللمحكمة أن تباشر اختصاصها بالمقاضاة عن تلك الجريمة[45].

الحالة الثالثة: تقتضي إمكانية المتابعة رغم صمت مجلس الأمن وعدم قيامه بأي تصرّف إزاء هذه الجريمة، فبعد إخطار المحكمة بإحالة حالة من طرف الدولة الطرف أو قيام المدّعي العام بمباشرة التحقيق بنفسه، تتأكد المحكمة مما إذا كان المجلس قد أصدر قرارا بخصوص تحديده لجريمة العدوان، ويتم هذا الإجراء من الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وللمحكمة في حالة ما إذا تبيّن لها عدم اتخاذ المجلس لأي قرار لمدة 06 أشهر من تقديم الطلب إليه[46] أن تطلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية ويوجه

الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. والغرض من هذه الفتوى هو إثبات ما إذا كانت المحكمة قادرة على مباشرة اختصاصها بنظر العدوان.

ثانيا: تفعيل دور محكمة العدل الدولية

تطرقت الآراء أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة لمحاولة مجلس الأمن تجنب التحديد المسبق لجريمة العدوان، مع منح المحكمة ممارسة اختصاصها حتى وإن لم يقرّر المجلس حالة العدوان، مقارنة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث لم ترفض محكمة العدل الدولية فض النزاع رغم ثبوت أن إحدى الدول قد ارتكبت عدوانا، وفي غياب تحديد مسبق له من طرف المجلس. كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية السلك الدبلوماسي "قضية الرهائن" فذكرت في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/07/20 "أنَّ مسؤولية المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أساسية ولكنها ليست خصوصية"[47].

ثالثا: تفعيل دور الجمعية العامة

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم يتّخذ مجلس الأمن موقفا بشان جريمة العدوان أن تطلب من الجمعية العامة استنادا للمواد 24،14،12 من ميثاق الأمم المتحدة تقديم توصية في مدة 12 شهر، فإذا لم تقدم توصياتها جاز للمحكمة أن تسير في القضية. نصت المادة 11 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا للمادة 35 فقرة 2، ولتجنب الخلط في الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فاستدعاء الجمعية العامة من المحكمة لاستصدار توصية بوقوع العدوان غير مطابق لميثاق الأمم المتحدة[48]. غير أن مقترح تدّخل الجمعية العامة لا يكون إلا في عجز المجلس، وهو ما أكّده قرار "الاتحاد من أجل السلام" عن إمكانية انعقاد دورة للجمعية العامة إذا كان المجلس عاجزا لعقد الاتّفاق بين الدول الأعضاء في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو عندما يقع عمل من أعمال العدوان. ويمكن للجمعية العامة إصدار تدابير قمعية تصل إلى حد استخدم القوة [49].

خاتمــة

ضمانا لاستقلالية وعدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية لهيئة الأمم المتحدة، وبالتحديد لمجلس الأمن الدولي، تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية متعدّدة الأطراف. لكن وبالرغم من هذا ارتبطت المحكمة بعلاقة واسعة النطاق مع مجلس الأمن أهمها انفراده بتقرير حالة العدوان شرطًا أساسيًا لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، مكرسا الدور الرئيسي للمجلس والدور الثانوي للمحكمة. وهو شرط يحول دون استقلالية المحكمة وحيادها. وتفاديا لتناقض قرارات الجهتين بخصوص جريمة العدوان، يمكننا في الختام إبداء بعض الاقتراحات نأمل أن تلقى صدى في المؤتمر الاستعراضي اللاحق لجمعية الدول الأطراف المزمع انعقاده سنة 2017:

1- النهوض بالدور الحيادي والقضائي للمحكمة إحقاقا للعدالة الدولية المنشودة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

2- عدم تقييد الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر جريمة العدوان بشروط مسيّسة تتعارض مع أهدافها.

3- إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجلس **بتحديد آلية العمل بينهما المحكمة** حتى لا يُعطّل إحداهما الآخر.

4- جعل مجلس الأمن يتعاون مع المحكمة كالوجه الإيجابي في علاقته بها بما يمتلكه من صلاحيات واسعة.

5- الأخذ بعين الاعتبار مقترحات للتقليل من تدخل المجلس بتفعيل دور محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة.

6- إعادة النظر في مواد النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة، والمتعلقة بعرقلة اختصاصها لمتابعة مواطني الدول الأطراف التي لم تتفق على تعريف للعدوان، أو لم تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجريمة.

الهوامش:

1- حسنين عبد الخالق حسونة: "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 57.

2- انظر المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

3- راجع تعريف جريمة العدوان حسب قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890)، بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

4- انظر المادة 01 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890).

5- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 953.

6- انظر المادة 05 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- الوثيقة رقم: A/conf,18212/Add.1p14 ,15 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 955.

8- الوثيقة pcnicc_1999_inf2pp4.8، ابراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص 959.

9- الوثيقةpcnicc_1999_inf2p.5 المرجع نفسه.

10- الوثيقة.pcnicc_1999_inf2p7 المرجع نفسه.

11- حسنين عبد الخالق حسونة، المرجع السابق، ص 66.

12- شرايرية نادية، إشكالية تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي، رسالة ماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2008، ص 65.

13- المرجع نفسه، ص 76.

14- حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن الطبعة الأولى، 2010، ص 214.

15- المرجع نفسه، ص 217.

16- أمير فرج يوسف، "المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي"،منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 119.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة متخصّصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 217.

18- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 201.

19- أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 122.

20- محمد شريف بسيوني، "المحكمة نشأتها ونظامها الأساسي، دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الثانية، 2003، ص 10.

21- الفقرة 2 من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، الطبعة الخامسة، 1998، إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 965.

22- انظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

23- انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

24- انظر المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

25- نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين2009، 2010، وثيقة رقم A/65/313 على الموقع الإلكتروني: www.icc.cpi.int

26-Résolution RC /Res.6 adoptée le 11 juin 2010, lors de la conférence de révision du Statut de Rome à Kampala: http:// www .Kampala.icc_cpi.info.

27- انظر القرار رقم (RC/RES,6) اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان 2010، على الموقع الالكتروني: www.Kampala.icc_cpi.info

28- انظر القرار رقم (RC/RES,6).

29- المرجع نفسه القرار رقم (RC/RES,6).

30- المرجع نفسه.

31- المرجع نفسه.

32- المرجع نفسه.

33- انظر المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي، وثائق المحكمة،.A/conf,183/2,1/Add-1.Arabic، إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 554.

34- انظر نص الفقرة 1 من المادة 10 من مشروع النظام الأساسي وثيقة رقم A/conf,183/2,1/Add-1.Arabic.pp36، **إبراهيم الدراجي**، المرجع السابق، ص 559.

35– Bula Bula Sayeman: «la cour penale international envisageé dans ses rapports avec le conseil de sécurité des nations unies» the African society of international and comparative law proceedings of the Eleventh Annual conference 1999, p 323.

36- السدي عمر: "دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون 2009–2010، ص 166.

37- المرجـــع نفســـه، ص 168.

38- شاهين سهام: الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان نموذجًا، ص 05، على الموقع الالكتروني:ac.ly_vb_ showthread. php? p5371

39- المرجع نفســـه، 97.

40- Bassiouni Cherif: «international criminal cour; compilation of united Nation», Documents and draft icc statute before the diplomatic conference, p 133.

41- مجاهد وردة، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2009، ص 103.

42-المختار عمر السعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح والواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10، 11 جوان 2007 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص 14.

43- Bourdon William, «la cour pénale internationale, le statut de Rome», éd Seuil, Paris, Mai 2000, p 37.

44- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير على الموقع الالكتروني: baraa, get ,83,topic

45- المختار عمر السعيد شنان، المرجع السابق، 17.

46- بن تغري موسى، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجناية الدولية في ظل اتفاقية روما"، مذكرة ماجستير قانون دولي جنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 94.

47- أحمد إدريس: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السّلم والأمن في عالم متغير، مداخلة ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10، 11 يناير 2007، ص 05.

48- المختار عمر السعيد شنان، المرجع السابق، 19.

49- طبق قرار الاتحاد من أجل السلم في المسألة الكورية سنة1951والعدوان الثلاثي على مصر سنة1956 ومشكلة الكونغو سنة 1960 ومشكلة الحرب الهندية الباكستينية سنة 1973، **شرايرية نادية**، المرجع السابق، ص 103.